كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا ولم يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولا لقوله عليه السلام في اللقطة فعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن مامورا بالتصدق ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واجيارا للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها ليكون رجوعا بين الحقين فاذا حضر فللملتقط

ان يمنعه الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان الاعلام بالاوصاف ليس بدليل حقيقي ولا يتصدق باللقطة على غني لقوله عليه السلام لا صدقة لغني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها لانها مال الغير فلا يجوز الانتفاع بها الا عند الضرورة وان كان فقيرا فله ان ينتفع بها او يبيعها بعد التعريف لانه اولى بها من الغير ويجوز التصدق بها ان كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وهذا ليس بصدقة فامن ماله على ولده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اذا رد عليه قدم باباق من الفيوم فقال للقوم اصاب اجرا فقال ابن مسعود وجعلا ان من كل اربعين درهما درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين يتقضى لبقيمته الا درهما لانه لو قضى عليه